



تاريخ النشر: 2026/8/31 م

تاريخ القبول: 2026/1/23 م

تاريخ الاستلام: 2025/8/27 م

الدليل المسعى بالباقي وتطبيقاته الفقهية دراسة أصولية وصفية تحليلية من كتاب الاستدلال

أحمد حسن الهراي* رأفت فتحي السعد** حذيفة عبد السلام الخصيلات***

الملخص

غنيت هذه الدراسة بمبحث من مباحث كتاب الاستدلال في أصول الفقه، وهو الدليل المسعى بالباقي، إذ من المعلوم أنه ما من واقعة إلا ولها حكم في الشرع إما نصاً أو مفهوماً أو استنباطاً؛ فجاء هذا الدليل ليبين طريقة من طرق الاستدلال في استخراج الأحكام الشرعية، التي قد يحتاج إليها في بيان الوقائع المستجدة. فقام الباحثون ببيان حقيقة الدليل المسعى بالباقي مع بيان أهم خطواته من خلال توضيح معنى هذا الدليل وتحقيق اسمه الخاص به وذكر جملة من الفروع الفقهية التي ترجع في تقريرها إلى هذا الدليل حيث قام الباحثون باعتماد المنهج الوصفي والتحليلي من خلال محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر هذا الدليل والخطوات التي تجرى في إعماله، ثم عمدوا إلى المقارنة بينه وبين غيره من الأدلة التي تشبهه به خصوصاً دليل الاستصحاب. وختموا ذلك باستقراء ناقص لجملة من الفروع الفقهية التي ينطبق عليها ذلك الدليل، وأعقبوا ذلك في بيان الوقت المناسب الذي يحتاج فيه إلى هذا الدليل مع بين مجاله الذي يتأثر فيه إجراؤه وتطبيقه. وبعد ذلك كله كان لابد من ذكر جملة من الأمثلة والتطبيقات لهذا الدليل على الفروع الفقهية، مع تقسيمها إلى فروع ترجع إلى العبادات، وأخرى ترجع إلى غير العبادات من: معاملات وأنكحة وجنابات... إلخ. لتمكين المستفيد من كتب التراث من الوقوف على مواضع إجراء هذا الدليل حيث توصل الباحثون إلى جملة من النتائج التي من أهمها: إن الدليل الباقي يعد دليلاً مستقلاً من الأدلة التي تدرج في باب الاستدلال، وليس مجرد دعوى دليل كما ذهب إليه ابن الهمام ومن وافقه، وأن الراجح لدى الباحثين تلقيبه بالدليل الباقي لأن الباقي قد يكون تارة انتفاءً للحكم وأخرى إثباتاً؛ فالباقي يشمل الحاليتين فالتسمية به أولى بخلاف النافي فإنه لا يصدق إلا على حالة النفي، فتجعل منه علماً مختصاً بهذا الدليل، وإنما يحتاج لهذا الدليل إذا كان في الصورة الباقية نزاع، أما إذا لم يكن نزاع فيها فحينئذ يكتفى ذكر دليل الأصل، وبيان وجود مخالفة إن وجدت.

الكلمات المفتاحية: الدليل، الباقي، تطبيقات، أصول، استدلال.

* وزارة التربية والتعليم. shadiqaddumi@sakarya.edu.tr

** محاضر متفرغ، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

*** محاضر متفرغ، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

1-المقدمة:

الحمد لله العظيم المنان، خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، اصطفاه الله من بين العباد، وجعل شريعته موسومة بالبقاء إلى يوم التناد، صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه.
أما بعد

فإن الاشتغال بعلم أصول الفقه مما يوسع مدارك العقول ويوقف الباحثين على فهم المنقول ويتعرف به مسالك العلماء المجتهدين الذين خدموا الدين بتبيين شرع رب العالمين فجزاهم الله خير الجزاء وأعظم لهم المثوبة والعطاء.
هذا وإن الاستدلال بمعناه الخاص⁽¹⁾ يعد من الأدلة الشرعية المجمع عليها بصفة عامة غير أنهم اختلفوا في تشخيصه⁽²⁾ وقد ذكر صاحب جمع الجوامع منه تسعة أنواع بعضها جعله من الأدلة المقبولة وبعضها من الأدلة الموهومة.

ومن هذه الأدلة دليل يسمى بالدليل الباقي أو النافي -على ما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في محله من هذا البحث، قام الباحثون ببيانه وذكر جملة من تطبيقاته وفروعه المتعلقة به والله نسأل النفع والقبول لنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

2-أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة طريق من طرق الاستدلال عند الأصوليين مفيدة عند التنازع والاختلاف بين الفقهاء بحيث تمكن الناظر من الوقوف على كيفية الاستدلال في إثبات الحكم أو نفيه، إذ من المعلوم أنه ما من واقعة إلا ولها حكم في الشرع إما نصاً أو مفهوماً أو استنباطاً؛ فجاء هذا الدليل ليبين طريقة من طرق الاستدلال في استخراج الأحكام الشرعية، التي قد يحتاج إليها في بيان الوقائع المستجدة.

وسيتبين للقارئ الكريم أن هذا المسلك الاستدلالي لا يختص بعلم الفقه والأصول بل يمكن إجراؤه في غيره من العلوم فهو من الأدلة غير المختصة وإن كانت كتب الأصول هي محل الاستفاضة في الكلام عليه، أضف إلى ذلك أن كتب التراث مليئة بمثل هذا الدليل ما يحتم على المستفيد منها معرفته قبل الولوج في دراسة الأحكام الفقهية ونحوها المتوقفة عليه.

3- مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- (1) ما حقيقة الدليل النافي، وما يتعلق به من حيث ماهيته واسمه والفرق بينه وبين غيره من الأدلة ومتى يحتاج إليه؟
- (2) كيف وظّف الفقهاء الدليل النافي في التطبيقات الفقهية المختلفة في باب العبادات وغيرها من أبواب الفقه، وما التطبيقات المعاصرة التي يمكن أن تندرج تحته؟
- (3) ما الأساس الذي اعتمده الأصوليون في اعتبار الدليل الباقي راجعاً إلى قاعدة العام، وكيف ينعكس ذلك على دلالته وحجّيته؟

4- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- (1) بيان حقيقة الدليل النافي، وما يتعلق به من حيث ماهيته واسمه والفرق بينه وبين غيره من الأدلة ومتى يحتاج إليه.
- (2) توضيح طريقة توظيف الفقهاء للدليل النافي في التطبيقات الفقهية المختلفة في باب العبادات وغيرها من أبواب الفقه مع بيان التطبيقات المعاصرة التي يمكن اندراجها تحته.
- (3) تحليل استعمالات الدليل الباقي، وبيان الأساس الذي يربطه بقاعدة العام، وإظهار أثر هذا الارتباط على دلالته وحجّيته.

5- منهج البحث:

اعتمد الباحثون في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بالدليل النافي، والوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية بعناصرهما وضوابط إعمالهما. كما تم توظيف المنهج التحليلي في دراسة نصوص الأصوليين، وتحليل مفردات الدليل، وبيان الفروق الدقيقة بينه وبين الأدلة التي قد تشبه به كالأصل العدم والاستصحاب.

ثم لجأ الباحثون إلى المنهج المقارن لموازنة آراء العلماء وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف في اعتبار هذا الدليل وحجّيته، وخُتم البحث باستقراء ناقص لجملّة من الفروع الفقهية التي يظهر فيها تطبيق الدليل النافي أو الدليل الباقي، بهدف إبراز أثرهما العملي في بناء الأحكام الشرعية.

6-حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على ما يأتي:

- لا تهدف الدراسة إلى إجراء مقارنة شاملة بين الأدلة المختلف فيها ضمن مباحث الاستدلال، وإنما قد يُستعان بالمقارنة عند الحاجة للتوضيح فحسب، دون أن يكون ذلك مقصوداً لذاته.
- تنحصر التطبيقات الفقهية التي تُبحث في الدراسة على الفروع التي يجري فيها العمل بالدليل محل البحث عند الشافعية تحديداً، دون التوسع في مذاهب الفقه الأخرى.

7-الدراسات السابقة:

تبين للباحثين أن أغلب الدراسات السابقة تعالج الأدلة المختلف فيها بصفة عامة، دون التخصيص بدراسة دليل واحد منها بدراسة مستقلة. وإن وجدت دراسات تناولت دليلاً بعينه، فإنها انصببت على الأدلة الواضحة المعالم مثل: الاستصحاب، والاستحسان، والاستقراء، ونحوها.

أما الدليل الباقي أو الدليل النافي فقد لاحظ الباحثون عدم وجود دراسة مستقلة تعالجه معالجة منهجية متكاملة، بل حتى المؤلفات التي تناولت الأدلة المختلف فيها لم تُشر إليه – فيما وقف عليه الباحثون – إشارة تُظهر حقيقته ومجالات استعماله.

1. البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية في الفقه

الإسلامي)، دار الإمام البخاري، دمشق، 1974م، كلية الشريعة في جامعة الأزهر الشريف.

وهي رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة، وهي من أغنى الرسائل المختصة في الأدلة المختلف فيها وبيان أثرها بين المذاهب الفقهية، حيث بين فيها أولاً الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ثم انتقل للأدلة المختلف فيها بين الأصوليين حيث استوعب معناها، وحجبتها، والأثر المترتب عليها، مع ذكر أمثلة تطبيقية على كل واحد منها على النحو الآتي: الاستصلاح، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وإجماع أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وأقل ما قيل، والاستقراء، ولم تتعرض للدليل النافي مطلقاً.

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في كونها تحدثت عن دليل الاستصحاب بشكل عام، بينما تميّزت هذه الدراسة بأنها فرّقت بين الاستصحاب وبين الدليل النافي، واستوعبت معظم ما

يتصل بهذا الدليل من مباحث، فأظهرت جوانبه النظرية من حيث تعريفه وبيان أركانه وضوابطه ووجوه تمييزه عن الأدلة المشابهة، كما عُيّنت بجوانبه التطبيقية من خلال استقراء الأمثلة الفقهية وغيرها التي جرى فيها تفعيل هذا الدليل وإعماله في الاستدلال.

2. **العمراوي، عبد الغفور، العلاقة بين الاستدلال بعدم الدليل الشرعي وبين استصحاب عدم الأصلي: دراسة أصولية،** المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مج6، ع2، 2021م، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - المغرب.

حيث تناولت الحديث عن أحد الأدلة المختلف فيها وهو دليل الاستصحاب من حيث: التعريف والتفريق بين استصحاب عدم الأصلي والاستدلال بعدم الدليل، حيث رجّح الباحث القول بالتباين بينهما، في أن الاستصحاب يلاحظ فيه أن نفي الحكم متقرر قبل الشرع بدليل العقل، ثم يستدام بعد الشرع لفقدان المغير، خلافاً للاستدلال بعدم الدليل الذي لا ينظر فيه إلى سبق نفي، بل ينظر إلى أنه لا يثبت حكم شرعي إلا بدليل، ولم تتعرض للدليل النافي مطلقاً.

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في كونها تحدثت عن دليل الاستصحاب بشكل عام، بينما تميّزت هذه الدراسة بأنها فرّقت بين الاستصحاب وبين الدليل النافي، واستوعبت معظم ما يتصل بهذا الدليل من مباحث، فأظهرت جوانبه النظرية من حيث: تعريفه، وبيان أركانه، وضوابطه، ووجوه تمييزه عن الأدلة المشابهة، كما عُيّنت بجوانبه التطبيقية من خلال استقراء الأمثلة الفقهية وغيرها التي جرى فيها تفعيل هذا الدليل وإعماله في الاستدلال.

3. **محمود، عباس إبراهيم أحمد، دليل الاستصحاب وتطبيقاته على أحكام المفقود: دراسة أصولية تطبيقية،** مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، مج22، ع2، 2021م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - معهد العلوم والبحوث الإسلامية.

حيث تناولت الحديث عن أحد الأدلة المختلف فيها وهو دليل الاستصحاب من حيث: التعريف به، وذكر أنواعه، وتطبيقاته على باب من أبواب الفقه وهو أحكام المفقود، ولم يشر الباحث إلى الدليل المسمى بالباقي أبداً.

وقد وقع خطأ مادي في ملخص هذه الدراسة؛ حيث ذكر أن البحث يعالج مشكلة الاستحسان كقاعدة أصولية، والصواب الاستصحاب؛ حتى يتوافق مع عنوان ومضمون الدراسة حسب استقراء الباحث لها.

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في كونها تحدثت عن دليل الاستصحاب بشكل عام، بينما تميّزت هذه الدراسة بأنها فرّقت بين الاستصحاب وبين الدليل النافي، واستوعبت معظم ما يتصل بهذا الدليل من مباحث، فأظهرت جوانبه النظرية من حيث: تعريفه، وبيان أركانه، وضوابطه، ووجوه تمييزه عن الأدلة المشابهة، كما عُنيّت بجوانبه التطبيقية من خلال استقراء الأمثلة الفقهية وغيرها التي جرى فيها تفعيل هذا الدليل وإعماله في الاستدلال.

8- خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وكان ترتيبها كالاتي:
المقدمة: وفيها أهمية موضوع البحث ومشكلته وأهدافه، وخطّته.
المبحث الأول: بيان حقيقة الدليل النافي وما يتعلق به. وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول
- تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الدليل النافي لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تحقيق اسم هذا الدليل.
- المطلب الرابع: تحقيق كون هذا الدليل دليلاً أم دعوى دليل.
- المطلب الخامس: الفرق بين هذا الدليل وغيره من الأدلة التي قد يلتبس بها.
- المطلب السادس: بيان متى يحتاج لهذا الدليل.
- المبحث الثاني: أمثلة وتطبيقات على الدليل النافي. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أمثلة وتطبيقات على الدليل النافي في العبادات.
- المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات على الدليل النافي في غير العبادات.
- المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على الدليل النافي.
- المبحث الثالث: عموم استعمالات الدليل الباقي وإرجاعه إلى قاعدة العام، وتحتة مطلبان:
- المطلب الأول: بيان كون هذا الدليل لا يختص بالفقه والأصول.
- المطلب الثاني: إرجاع هذا الدليل إلى القاعدة العامة فيما عدا صورة التخصيص.
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: بيان حقيقة الدليل النافي وما يتعلق به. وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً.

لما كان الدليل النافي داخلاً في الاستدلال اقتضى ذلك الكلام على حقيقة الاستدلال وبيانه في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الاستدلال لغة:

صيغة الاستفعال ترد في اللغة لمعانٍ كثيرة، فذهب ابن السبكي في شرح المختصر إلى أن معناه (الاتخاذ) يقول رحمه الله:

"وعندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين الاتخاذ، والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلاً، والسر في جعل هذا الباب متخذاً دون الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، وكأن قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم، بل أمر ظاهر.

وأما ما عقد له هذا الباب، فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده، فكأنه اتخذوه دليلاً، كما تقول: الشافعي يستدل بالاستصحاب، ومالك بالمصالح والمرسلة، وأبو حنيفة بالاستحسان، أي: يتخذ من كلامهم ذلك دليلاً، كما تقول: يحتج بكذا، وهذا معنى مليح في سبب تسميته بالاستدلال".⁽³⁾

وذهب شيخ الإسلام إلى أن معنى الاستفعال في (الاستدلال) هو الطلب⁽⁴⁾.

ويمكن الجمع بين الرأيين بأن نظر شيخ الإسلام إلى لفظة الاستدلال قبل جعلها لقباً وعلماً على الدليل فهو نظر لغوي محض، وأما نظر السبكي فهو بعد اعتبارها علماً ولقباً فهو مشوب بالاصطلاح، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الاستدلال اصطلاحاً:

أجمع العلماء على أنه ثمّ دليل شرعي غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لكن اختلفوا في تشخيصه وتعيينه، فقال قوم: الاستصحاب، وقال قوم: الاستحسان، وقال قوم: المصالح المرسلة⁽⁵⁾.

وحينئذ انتظم تعريفه في الاصطلاح بأنه: دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس (6).

وهنا تنبيهان:

التنبيه الأول: أن الاستدلال يطلق عرفاً على معنيين:
الأول: ما سبق ذكره آنفاً.

والثاني: على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيره، والمراد بالاستدلال هنا المعنى الأول.
يقول شيخ الإسلام: "ويطلق عرفاً على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيره، وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا" (7).

التنبيه الثاني: أن المراد بالقياس المنفي في تعريف الاستدلال: القياس الشرعي، أما القياس المنطقي وغيره من الأقيسة كقياس العكس (8) والخلف، فهو داخل في تعريف الاستدلال (9).

- **المطلب الثاني: تعريف الدليل النافي لغة واصطلاحاً.**
يتكون التعريف من مفردتين الأولى: الدليل والثانية: النافي أو الباقي
ولذلك ينتظم الكلام في تعريف المفردات أولاً ثم تعريف المركب ثانياً
الفرع الأول: تعريف المفردتين
المفردة الأولى: (الدليل)

الدليل في اللغة هو: المرشد إلى المطلوب، أي كل ما يستدل به ويرشد به إلى شيء ما، يقال: دَلَّه على الطريق، أي: أرشده. (10)

وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري (11).
المفردة الثانية: (الباقي أو النافي)

قال ابن منظور: "البقاء ضدّ الفناء بَقِيَ الشيءُ يَبْقَى بَقَاءً وَبَقِيَ بَقْياً" (12)
وقال رحمه الله: "نَفَى الشيءُ يَنْفِي نَفْياً تَنْحَى" (13)

الفرع الثاني: تعريف المركب

لم يقف الباحثون على تعريف واضح المعالم للدليل الباقي أو النافي، ولكن يمكن الوقوف على ثلاثة أركان رئيسة ينتظم بها تعريف هذا الدليل كما سيأتي قريباً، ولعل أول من ذكرها كدليل

مستقل هو الإمام ابن السبكي في جمع الجوامع، وأما قبله فالدليل موجود في كتب الفقه من حيث الاستدلال به لا من حيث حده وتعريفه.

وأيا ما كان فإن الدليل إذا اقتضى الحكم على صُورٍ متعددة بحكم واحد من منع الجميع أو جواز الجميع، ثم أتى دليل يخالف مقتضى الدليل الأول، فإن كان الدليل الأول يقتضي الامتناع، في جميع الصور فيكون الدليل المخالف مجوّزاً لبعضها وأما الصور الأخرى فتبقى على الامتناع، وإن كان الدليل الأول يقتضي الجواز في جميع الصور فيكون الدليل المخالف مانعاً لبعضها، وأما الصور الأخرى فتبقى على الجواز.

يقول السبكي:

"الدليل يقتضي أن يكون كذا، خولف في كذا؛ لمعنى مفقود في صورة النزاع، فتبقى على الأصل" (14)

فيلاحظ أن الدليل الباقي أو النافي لا بد فيه من تحقق ثلاثة عناصر:

1- الاقتضاء.

2- المخالفة.

3- الإبقاء.

مثلا عندنا صورة متنازع فيها وهي تزويج المرأة نفسها.

فيقال على حسب الخطوات:

الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا لما في تزويجها من إذلالها بالوطء وغيره الذي تاباه الإنسانية لشرفها

خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها

فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (15)

وبناء على ما سبق يمكن أن يعرف الدليل الباقي بأنه: إبقاء ما اقتضاه الأصل من جواز أو منع في الصورة المتنازع فيها بعد إخراج الصورة المخالفة لذلك الأصل.

المطلب الثالث: تحقيق اسم هذا الدليل (16)

وقع في عبارات العلماء في تعبيرهم عن هذا الدليل عبارتان:

العبارة الأولى -تسمية هذا الدليل بالدليل النافي وممن صرح به ولي الدين أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع⁽¹⁷⁾ والأشموني في البدر اللامع⁽¹⁸⁾ والعطار في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع وغيرهم، جاء في حاشية العطار:

"ويسمى هذا الدليل عندهم بالدليل النافي وهو نافي الصحة هنا"⁽¹⁹⁾.

والعبارة الثانية - تسمية هذا الدليل بالباقي، يقول السيوطي في شرح الكوكب الساطع: "الثاني الدليل المسعى بالباقي، كما أشرت إلى تسميته من زياداتي"⁽²⁰⁾. ومما يؤكد كونه عند السيوطي بالباء والقاف لا بالنون والفاء قوله في نظمه جمع الجوامع⁽²¹⁾:
وهو دليل ليس نصا واتفاق ولا قياسا نحو عكس وكباق ويشترط في القافية اتحاد حرف الروي.

كذلك مما يؤكد ذلك ما نص عليه الفاسي في شرحه الاقتراح حيث قال:
"قوله بالباقي: هو بالموحدة والقاف اسم فاعل بقي؛ لأنه يبقى بعد إخراج الدليل لما عداه، فناسب تسميته بالباقي والله تعالى أعلم"⁽²²⁾

وأيا ما كان فإنه من الممكن إظهار المناسبة في كلا الاسمين وإن كانت أوضح لدى الباحثين التسمية الثانية؛ لأن الباقي قد يكون تارة انتفاءً للحكم وأخرى إثباتاً⁽²³⁾ فالباقي يشمل الحالتين فالتسمية به أولى بخلاف النافي فإنه لا يصدق إلا على حالة النفي.
أضف إلى ذلك أن تسمية الدليل بالنافي قد توقع في اللبس؛ لأن هناك جملة من الأدلة يترتب عليها النفي سيأتي ذكرها، أما تسميته بالباقي فتجعل منه علما مختصا بهذا الدليل، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: تحقيق كون هذا الدليل دليلاً أم دعوى دليل.

ويقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

- الفرع الأول: رأي من يرى أن الدليل الباقي دعوى دليل وليس دليلاً في نفسه.
- والفرع الثاني: رأي من يرى الدليل الباقي دليلاً في حد ذاته.
- والفرع الثالث: المناقشة والترجيح

الفرع الأول: رأي من يرى أن الدليل الباقي دعوى دليل وليس دليلاً في نفسه.

يرى الإمام ابن الهمام في هذا الدليل ونحوه من الأدلة⁽²⁴⁾، عدم دخوله في مصطلح الاستدلال الذي هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، بل هو طريقة للاستدلال بالكتاب والسنة وليس هو دليلاً مستقلاً، وعبارته -رحمه الله- في كتابه التحرير: "والحنفية وكثير على نفيه؛ إذ هو دعوى الدليل..".⁽²⁵⁾

فهو يرى، الدليل هو الكتاب والسنة أما استعمال الدليل الباقي فهو بمثابة الطريق والكيفية الموصلة إلى الدليل؛ فالكلام هنا على أمرين:
الأول: ما كان دليلاً في ذاته وهو الكتاب والسنة.
الثاني: في كيفية الاستدلال بالكتاب والسنة.
ودليل الباقي يصدق على الأمر الثاني منهما؛ إذ هو ليس بدليل مستقل، بل هو تقديم للكتاب والسنة بكيفية معينة.

الفرع الثاني: رأي من يرى الدليل الباقي دليلاً في حد ذاته.
وخالف الإمام تقي الدين السبكي الكمال بن الهمام في شرح مختصر ابن الحاجب فقطع بأنه:
دليل آخر مركب من مقدمتين ونتيجة على النحو الآتي:
المقدمة الأولى: الدليل يقتضي كذا.
المقدمة الثانية: وكل ما اقتضاه الدليل يجب العمل به.
النتيجة: يجب العمل بكذا -أي: ما اقتضاه الدليل-.
فبالنظر لكونه دليلاً مركباً يكون استدلالاً، وبالنظر لكون مستنده الكتاب أو السنة فهو كيفية، لكن الكلام هنا ليس في الكتاب أو السنة، بل فيما ثبت بهما من وجوب العمل به ما لم يخالف الدليل، وإليك نص كل منهما على النحو الآتي:
يقول العلامة عبد الرحمن الشربيني:

"وقطع ابن الهمام بأنه ليس استدلالاً بل هو إعراب عن كيفية دلالة الكتاب أو السنة.
وخالفه المصنف⁽²⁶⁾ فقطع بأنه دليل آخر، تركيبه أن يقال: الدليل يقتضي كذا، وكل ما اقتضاه الدليل يجب العمل به، فبالنظر لهذا القدر يكون استدلالاً، وبالنظر لكون مستنده الكتاب أو السنة فهو كيفية، لكن الكلام هنا ليس في الاستدلال بالكتاب والسنة بل في أن ما ثبت بهما يجب العمل به ما لم يخالف الدليل".⁽²⁷⁾

وعبارة ابن السبكي ممزوجة بعبارة ابن الحاجب: "وأما نحو وُجِدَ السبب فيوجد الحكم أو المانع فينتفي، أو فُقِدَ الشرط فينتفي أيضاً، فقول: ليس بدليل، وإنما هو دعوى دليل، وهو بمثابة قولك: وجد دليل الحكم فوجد، وهذه دعوى لا تسمع ما لم يعين الدليل المدعى أنه موجود، فينبغي أن يعين الدليل المستلزم للحكم، وهو السبب الخاص، أو وجود المانع، أو انتفاء الشرط الخاصين، وقيل: بل هو دليل؛ لأن الدليل ما يلزم منه الحكم قطعاً أو ظناً، وهو كذلك" (28)

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

يتحصل مما سبق أن الأصوليين اختلفوا على رأيين:

(1) أن هذه أدلة مستقلة غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهي داخلة في الاستدلال، وعليه ابن السبكي ومن وافقه.

(2) أنها ليست أدلة وليست بداخلة في الاستدلال، بل هي إعراب عن كيفية دلالة الكتاب والسنة. وإذا أردنا تسليط المجهر على الرأيين فإن الرأي القائل بأنه دعوى دليل وليس بدليل نظر إلى جهة غير الجهة التي نظر إليها الطرف الثاني، وهي أنه مستند لدليل خاص كالكتاب والسنة. وهذا لا إشكال فيه، لكن ليس الكلام فيه وإنما الكلام في أمر آخر زائد على الاستناد، وهو أن ما ثبت بالكتاب والسنة يجب العمل به ما لم يخالف الدليل؛ فيعمل بالباقي من دليل الكتاب والسنة إلا ما استثنى.

وهذه الطريقة في الاستدلال لا تتأتى في كل ما ثبت بالكتاب والسنة؛ فناسب جعلها دليلاً مستقلاً يلزم منه الحكم.

القول الراجح:

يرى الباحث أن دليل الباقي دليل مستقل؛ لما مرَّ من كلام السبكي ولصدق جد الدليل عليه وهو ما يلزم الحكم منه قطعاً أو ظناً، فيلزم العمل به، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الفرق بين هذا الدليل وغيره من الأدلة التي قد يلتبس بها.

الأدلة التي تشتبه مع الدليل النافي

هناك جملة من الأدلة تذكر في كتاب الاستدلال تشترك في نفي الحكم، قد تلتبس مع الدليل النافي في مسماه، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

(1) وجود المانع دليل على انتفاء الحكم.

(2) فقد الشرط دليل نفي الحكم.

(3) انتفاء المدرك دليل على انتفاء الحكم.

المثال الأول: الأبوة في القصاص، فإن الأبوة مانع من القصاص، فمضى قتل الأب ابنه؛ انتفى القصاص منه؛ لوجود المانع وهو الأبوة.

المثال الثاني: شرط وجوب الصلاة والصوم... العقل، فمضى فقد العقل انتفى الوجوب.

المثال الثالث: أن يبحث المجتهد في مدارك الأدلة عن وجوب الوتر، والأضحية وأمثالهما، فلا يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث فيغلب على ظنه انتفاء الدليل⁽²⁹⁾، فينزل ذلك منزلة العلم في حق العمل؛ لأنه ظن استند إلى حث واجتهاد، وهو غاية الواجب على المجتهد⁽³⁰⁾.

ويلاحظ أن هذه الأدلة تقتضي النفي بمجرد وجود المانع أو انتفاء الشرط أو بمجرد نفي الدليل بعد البحث عنه وظن عدمه، وأما الدليل النافي فإنه لا بد فيه من إجراء خطوات حتى نصل فيه إلى النتيجة النهائية كما سيأتي بيانه في التطبيقات إن شاء الله تعالى.

(4) وقد يقول قائل: ما الفرق بين الدليل النافي والاستصحاب؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من الإشارة إلى أن الدليل النافي ذكر في كتب الأصول منفرداً عن الاستصحاب، ما يدل على أنه مغاير له، ولذلك نجد ابن السبكي في جمع الجوامع في كتاب الاستدلال ذكر الدليل النافي ثم ذكر جملة من الأدلة ثم ذكر الاستقراء ثم بعد ذلك ذكر الاستصحاب⁽³¹⁾.

وأياً ما كان فيمكن القول إن ثمة فرقين مهمين بين الدليل النافي/الباقى، والاستصحاب، هما:
أولاً: أن الدليل النافي مجاله فيما فيه نزاع، فيجري الاستدلال به في محل النزاع، بخلاف الاستصحاب، يقتصر فيه على الاستدلال بغض النظر هل يوجد نزاع أم لا.

ثانياً: لا بد في الدليل النافي من ذكر سبب المخالفة فيما فيه مخالفة بخلاف الاستصحاب.

يقول العلامة عبد الرحمن الشربيني في هذا الصدد:

"واعلم أن الفرق بين هذا القول⁽³²⁾ وبين الاستصحاب هو التفصيل هنا ببيان سبب المخالفة فيما فيه المخالفة دون الاستصحاب فليتأمل".⁽³³⁾

ثالثاً: الدليل النافي لا بد فيه من خطوات ثلاث أمّا الاستصحاب فخطوتان فقط.

فمثلاً في الدليل النافي يقال في امتناع تزويج المرأة نفسها:

1- الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقاً (أصل).

2- خولف في تزويج الولي.

3- بقي حكم تزويج نفسها على الأصل وهو عدم الصحة.

أما في الاستصحاب فيقال في نفي زكاة عشرين ديناراً ناقصة تزويج رواج الكاملة:

1- الأصل عدم الزكاة الثابت قبل الحول (الزمن الأول).

2- فيستصحب ذلك الأصل بعد الحول (الزمن الثاني).

- وبعبارة ملخصة فإن الدليل النافي استصحاب بعض الأصل بعد استثناء المخالفة منه.

المطلب السادس: بيان متى يحتاج لهذا الدليل.

متى يحتاج لهذا الدليل؟

إنما يحتاج لهذا الدليل إذا كان في الصورة الباقية نزاع، أما إذا لم يكن نزاع فيها فحينئذ يكتفى ذكر دليل الأصل، وبيان وجود مخالفة إن وجدت.

فإن وجد نزاع في الدليل الأول فيؤتى بالخطوة الثالثة، وإلا فلا داعي حينئذ لها، فمثلاً:

الدليل يقتضي أن فرض الكفاية لا يلزم إتمامه بعد الشروع فيه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه.

خولف ذلك في صلاة الميت والجهاد؛ لئلا تنتهك حرمة الميت ويحصل ذلك كسر قلوب الجند⁽³⁴⁾.

إلى هنا يُكتفى ببيان المخالفة، ثم إن وجد نزاع نأتي بالخطوة الثالثة⁽³⁵⁾ وإلا فلا.

- المبحث الثاني: أمثلة وتطبيقات على الدليل النافي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة وتطبيقات على الدليل النافي في العبادات.

المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات على الدليل النافي في غير العبادات.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على الدليل النافي.

يعرض الباحثون جملة من التطبيقات والأمثلة على الدليل الباقي من كتب الفقه وأصوله ويقسم

الكلام على هذه التطبيقات والأمثلة إلى قسمين:

1- أمثلة وتطبيقات على استعمال الدليل الباقي في الفقه في العبادات

2- أمثلة وتطبيقات على استعمال الدليل الباقي في الفقه في غير العبادات

المطلب الأول: أمثلة وتطبيقات على الدليل النافي في العبادات.

- المثال الأول:

جاء في الحاوي الكبير:

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: " ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول؛ لقوله جل وعز: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] "

قال الماوردي:

وهذا كما قال: لا يجوز أن يصلي فرضين بتيمم واحد.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث كالوضوء.

وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع به بين الفوائت بتيمم واحد، ولا يجوز أن يجمع بين المؤقتات بتيمم واحد.

واستدلوا:

بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: " الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء إلى عشر سنين "⁽³⁶⁾؛ فجعله طهورا مستداما، ولأنها طهارة يجوز أن يؤدي بها النفل فجاز أن يؤدي بها الفرض كالوضوء ولأن ما جاز أن يؤدي بالوضوء جاز أن يؤدي بالتيمم كالنوافل، ولأنها طهارة ضرورة فلم تختص بفرض واحد كالمسح على الخفين، ولأنه لو أعاد التيمم لكل فرض للزمه أن يتطهر للحديث الواحد مرارا، وذلك خلاف الأصول في الطهارات.

ودليلنا: قوله تعالى : {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلى قوله : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } [المائدة: 6] فكان الظاهر موجبا أن يتوضأ لكل صلاة فإن لم يجد الماء تيمم لها ، فلما جاء النص بالوضوء بجواز الجمع بين الصلوات⁽³⁶⁾ نفى⁽³⁷⁾ حكم التيمم على موجب الظاهر ، ولأنها طهارة ضرورة فلم تتسع لأداء فرضين كالمستحاضة في وقتين ، ولا يدخل عليه المسح على الخفين، لأنها طهارة رخصة ولأنها صلاة فريضة لم يحدث لها وضوء، فوجب أن يحدث لها بعد الطلب تيمما كالفرض الأول، ولأنه شرط من شرائط الصلاة في حال الضرورة، فوجب أن يلزم إعادته في كل فريضة كالمجتهد في القبلة، ولأنها طهارة بدل قصرت عن أصلها فعلا، فوجب أن يقصر عنه وقتا، كالمسح على الخفين، ولأن الطهارات على ثلاثة أضرب:

طهارة ترفع الحدث من جميع الأعضاء من أنواع الطهارات الوضوء، وهو الوضوء الكامل، فيؤدي به ما شاء من الفرائض والنوافل" (38).

وموضع الشاهد قوله: "فلما جاء النص بالوضوء بجواز الجمع بين الصلوات بقي حكم التيمم على موجب الظاهر".

وتوضيح الدليل الباقي هنا بخطواته الثلاث أن يقال:

1- الدليل يقتضي وجوب الطهارة مطلقاً (39) لكل فرض (40).

2- خولف في الطهارة بالوضوء.

3- فبقي حكم التيمم على الأصل الذي اقتضاه الدليل.

- المثال الثاني:

جاء في حاشية العلامة الشرواني نقلاً عن السيد عمر البصري ما نصه:

"قد يقال في التوجيه إن مقتضى الشروع في المدة في الحضر أن يستوفي مدته فقط وإن مسح في السفر عملاً بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الأصل عند ابتداء المسح في السفر نظراً لكون المقصود لم يقع إلا فيه فبقي على الأصل" (41).

وتوضيح الدليل الباقي هنا بخطواته الثلاث أن يقال:

1- الدليل يقتضي فيمن شرع في مدة المسح على الخف في الحضر أن يستوفيه (42) مطلقاً (43).

2- خولف في ابتداء المسح في السفر (44).

3- فبقي حكم من ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر على مقتضى الأصل وهو إتمام مسح مقيم.

- المثال الثالث:

جاء في المذهب للشيرازي: "ومن أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استقاء فعليه القضاء" ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فالآن يجب مع عدم العذر أولى.

ويجب إمساك بقية النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر فلزمه إمساك بقية النهار ولا يجب عليه الكفارة؛ لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ولا يجب

فيما سواه، فبقي على الأصل وإن بلغ ذلك السلطان عزره؛ لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية⁽⁴⁵⁾.

وتوضيح الدليل الباقي هنا بخطواته الثلاث أن يقال:

1- الدليل يقتضي عدم وجوب الكفارة مطلقاً⁽⁴⁶⁾.

2- خولف في الجماع⁽⁴⁷⁾.

3- فبقي حكم الفطر بغير عذر من غير جماع على الأصل الذي اقتضاه الدليل وهو عدم وجوب الكفارة.

المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات على الدليل النافي في غير العبادات.

- المثال الأول:

جاء في البدر الطالع للعلامة المحلي ما نصه:

"(و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء (الدليل يقتضي أن يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في) كذا) أي في صورة مثلاً (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل مثاله أن يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقاً وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع⁽⁴⁸⁾.

وتوضيح الدليل الباقي هنا بخطواته الثلاث أن يقال:

1- الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقاً⁽⁴⁹⁾ لما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها الثابت بقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء:70].

2- خولف في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى⁽⁵⁰⁾ مفقود فيها.

3- فبقي تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع⁽⁵¹⁾ على الأصل وهو ما اقتضاه الدليل من الامتناع.

- المثال الثاني:

ما ذكره صاحب كتاب الضياء اللامع بقوله:

"مثاله - أي الدليل المسعى بالنافي - قولنا:

الدليل يقتضي أن لا يجوز بيع التمر بالرطب لا ناجز ولا إلى أجل.

خولف ذلك في العرايا لمعنى يختص به وهو رفع الحرج عن المعري محافظة على قاعدة العطايا وهذا المعنى ليس موجودا في صورة النزاع التي هي من البيع فيبقى الحكم على الأصل الذي هو المنع " (52).

وتوضيح الدليل الباقي هنا بخطواته الثلاث أن يقال:

1- الدليل يقتضي امتناع بيع التمر بالرطب⁽⁵³⁾ مطلقا⁽⁵⁴⁾: فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا جف؟) فقل: نعم، فقال: (فلا إذن)⁽⁵⁵⁾.

2- خولف في بيع العرايا لمعنى يختص به وهو رفع الحرج ففي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا)⁽⁵⁶⁾

3- فبقي حكم بيع التمر بالرطب على الأصل من الامتناع ما عدا صورة العرايا.

- المثال الثالث: ما ذكره العراقي في شرحه على جمع الجوامع:

" الدليل يقتضي تحريم قتل الإنسان مطلقا إلا أنه خولف في صور لمعنى يختص بها ليس موجودا في صورة النزاع فيجب العمل بالدليل النافي فيما عداها".⁽⁵⁷⁾ لقوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...}. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ قُتِلَ بِهِ"⁽⁵⁸⁾.

وتوضيح الدليل الباقي هنا بخطواته الثلاث أن يقال:

1- الدليل يقتضي تحريم قتل الإنسان مطلقا⁽⁵⁸⁾

2- خولف في صور⁽⁵⁹⁾ لمعنى يختص بها

3- فبقي حكم ما عدا الصور التي يباح بها القتل على الأصل وهو تحريم القتل.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على الدليل النافي.

المثال الأول في العبادات: الصيام في الدول التي يطول النهار فيها:

ومثالا عليها: الدول الإسكندنافية حيث قد يبلغ فيها النهار (٢٠) ساعة فأكثر، فيقال:

1. أن الأصل وجوب صيام رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (وهو ما يعبر عنه بطرفي النهار)، طال الوقت بينهما أو قصر.

2. خولف هذا الأصل في الدول التي تغيب الشمس فيها أشهراً فيتعذر معرفة طرفي النهار فيها فتأخذ حكم أقرب البلاد إليها.

3. تبقى باقي الدول على الأصل من وجوب الصوم وإن طال فيها النهار.

المثال الثاني في غير العبادات: الجينوم (البصمة الوراثية):

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب، فحرمت السفاح ورتبت عليه حدوداً، وأحلت النكاح وعقدت له أحكاماً منها ثبوت النسب.

وبيان جريان الدليل النافي في هذه المسألة:

من المعلوم أنه يحرم التشكيك والطعن في الأنساب، وأنه لا يحتاج الشخص إلى إثبات النسب لنفسه، فهذا أصل، غير أنه في بعض الصور يحصل فيها النزاع فيحتاج فيها إثبات النسب أو نفيه، كحالات اختلاط المواليد ومجهولي النسب وأطفال الأنابيب وغير ذلك مما يحتاج إليه. فهذه الصور تستثنى من الأصل لمسيس الحاجة فيها، ويبقى الأصل على ما هو عليه من عدم الحاجة إلى إثبات النسب.

ويمكن القول بعبارة أخرى:

(١) الأصل عدم اللجوء إلى الجينوم (البصمة الوراثية) فالدليل يقتضي امتناعه مطلقاً لما فيه من التشكيك والطعن في الأنساب.

(٢) خولف هذا الدليل في مجهولي النسب ونحوهم.

(٣) يبقى اللجوء إلى الجينوم (البصمة الوراثية) في إثبات النسب في غير الصور المستثناة على ما اقتضاه الدليل من الامتناع.

المبحث الثالث: عموم استعمالات الدليل الباقي وإرجاعه إلى قاعدة العام، وتحتة مطلبان:

- **المطلب الأول:** بيان كون هذا الدليل لا يختص بالفقه والأصول.
- **المطلب الثاني:** إرجاع هذا الدليل إلى القاعدة العامة فيما عدا صورة التخصيص.
- **المطلب الأول:** بيان كون هذا الدليل لا يختص بالفقه والأصول.

هذا الدليل لا يختص بعلم الفقه والأصول، بل يمكن إجراؤه في سائر العلوم ولبيان ذلك ننقل عبارة المحلي على شرح الجوامع وتعليق العلامة البناني عليها.

قال في البدر الطالع:

" (و) يدخل فيه (قولنا) معاصر العلماء (الدليل يقتضي أن يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في كذا) " ... إلخ (60).

فعلق العلامة البناني على قوله: "معاشر العلماء" بقوله:

"لم يقل معاشر الأصوليين إشارة إلى أن هذا الحكم لا يختص بهم"⁽⁶¹⁾

ومن الأمثلة على تطبيقات هذا الدليل في غير الفقه والأصول ما ذكره السيوطي في كتابه الاقتراح في علم أصول النحو فقد ذكر في الكتاب الخامس ثمانية أدلة آخرها الدليل المسعى بالباقي فقال رحمه الله تعالى:

"ومنها الدليل المسعى بـ (الباقي):

كقولنا: الدليل يقتضي ألا يدخل الفعل شيء من الإعراب؛ لكون الأصل فيه البناء لعدم العلة المقتضية للإعراب.

وقد خولف هذا الدليل في دخول الرفع والنصب على المضارع لعله اقتضت ذلك، فبقي الجر على الأصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع"⁽⁶²⁾

المطلب الثاني: إرجاع هذا الدليل إلى القاعدة العامة فيما عدا صورة التخصيص.

رجع العلامة المالكي حلول الدليل الباقي إلى القاعدة العامة فيما عدا صورة التخصيص قال رحمه الله تعالى:

"ومثاله - أي الدليل المسعى بالنافي - قولنا: الدليل يقتضي أن لا يجوز بيع التمر بالرطب لا ناجز ولا إلى أجل.

خولف ذلك في العرايا لمعنى يختص به وهو رفع الحرج عن المعري محافظة على قاعدة العطايا وهذا المعنى ليس موجودا في صورة النزاع التي هي من البيع، فيبقى الحكم على الأصل الذي هو المنع، وحاصله عندي التمسك بمقتضى القاعدة العامة فيما عدا صورة التخصيص"⁽⁶³⁾

وهذا ما مال إليه الباحثون إلا أنه يقال: الدليل الباقي يزيد على القاعدة المذكورة بأن مجاله الذي يحتاج إليه هو عند وجود خلاف ونزاع، أما التمسك بالقاعدة العامة فيما عدا صورة النزاع فهو أعم من ذلك، فقد يكون في المسائل التي فيها نزاع وخلاف، وقد يكون في المسائل التي ليس فيها نزاع وخلاف.

8-الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث تمخّضت لدى الباحثين النتائج الآتية:

- (1) أن هذا الدليل مختلّف في اسمه، وأن الراجع لدى الباحثين تلقيبه بالدليل الباقي، وأن الراجع لدى الباحثين تلقيبه بالدليل الباقي لأن الباقي قد يكون تارة انتفاءً للحكم وأخرى إثباتاً؛ فالباقي يشمل الحالتين فالتسمية به أولى بخلاف النافي فإنه لا يصدق إلا على حالة النفي، فتجعل منه علماً مختصاً بهذا الدليل، وإنما يحتاج لهذا الدليل إذا كان في الصورة الباقية نزاع، أما إذا لم يكن نزاع فيها فحينئذ يكتفى ذكر دليل الأصل، وبيان وجود مخالفة إن وجدت.
- (2) اندراج هذا الدليل في كثير من التطبيقات في باب العبادات وغيرها من أبواب الفقه وبعض التطبيقات المعاصرة كالجينوم (البصمة الوراثية)، وحكم الصيام في الدول التي يطول النهار فيها.

- (3) أن الدليل الباقي من الأدلة التي تندرج في باب الاستدلال، وليس مجرد دعوى دليل كما ذهب إليه ابن الهمام ومن وافقه، يرجع هذا الدليل عند بعض العلماء إلى القاعدة العامة فيما عدا صورة التخصيص.

-التوصيات:

- (1) يوصي الباحثون بتعميق هذه الدراسة بحيث يُستوعب فيها مسائل الفقه التي تنبني على الدليل النافي، وعمل مقارنة بين المذاهب في المسائل المتنازع فيها.
- (2) كما يوصي الباحثون بعمل دراسة للأدلة المختلف فيها وتقسيمها إلى ما يرجع إلى أدلة عقلية أو أدلة نقلية.

الحواشي:

- (1) سيأتي أن الاستدلال له معنيان.
- (2) قال في رفع الحاجب: وأعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه ثم دليل شرعي غير ما تقدم ، واختلفوا في تشخيصه . وقال قوم : هو الاستصحاب . وقال قوم : هو الاستحسان وقال قوم : هو المصالح المرسلة. تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب الطبعة : الأولى - لبنان / بيروت - 1999 م - 1419 هـ. (481/4).
- (3) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (482/4)
- (4) زكريا الأنصاري شيخ الإسلام ، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق مرتضى الداغستاني، مكتبة الرشيد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م (5/4) .
- (5) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، (481/4)
- (6) جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، تحقيق مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت - لبنان ط: 1 ، 1426 هـ - 2005 م (313/2).
- (7) زكريا الأنصاري، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، (5/4) .
- (8) قال به الأصوليون، وليس قياساً عند المناطقة بل من لواحق القياس وكذا يقال في قياس الخلف. ينظر تقارير الشريبي على اللبناني، عبد الرحمن بن جاد الله اللبناني المغربي ، حاشية اللبناني مع تقارير الشريبي ، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت ، ط: 1 1418 هـ - 1998 م (530/2) .
- (9) حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . (382/2) .
- (10) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ص439، مؤسسة الرسالة، بيروت. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب ، إصدار 2005 م ، ص157.
- (11) تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، جمع الجوامع، دار ابن حزم بيروت - لبنان ط: 1 ، 1426 هـ - 2005 م ص7 .
- (12) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى. (79/14)
- (13) ابن منظور، لسان العرب (336/15)
- (14) ابن السبكي، جمع الجوامع ، ص57
- (15) ينظر: العطار ، حاشية على المحلي على جمع الجوامع، (383/2).
- (16) الاهتمام بتحقيق أسماء الأدلة والكتب من الأمور التي اهتم بها العلماء وممن اهتم بذلك في عصرنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة حيث ألف رسالة في تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي.
- (17) الحافظ ولي الدين أبو زرة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م ، ص638.

- (18) علي بن محمد بن عيسى الأشموني ، البدر اللامع في نظم جمع الجوامع ، مطبعة السعادة ، ط: 1 ، 1332 هـ ص 85.
- (19) العطار ، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ، (383/2).
- (20) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، شرح الكوكب الساطع ، تحقيق : د. محمد الحفناوي ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط 2 ، 1429 هـ - 2008 م (676/2).
- (21) المرجع السابق.
- (22) أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح ، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمود يوسف فجال ، ط : 1421 هـ - 2000 م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة - دبي ، ص 1088 .
- (23) مثال الباقي الذي فيه انتفاء الحكم: نفي صحة تزويج المرأة نفسها .
- ومثال الباقي الذي فيه إثبات الحكم: إثبات التيمم لكل فرض .
- (24) كوجود السبب والممانع وفقد الشرط ونفي الحكم لانتفاء مدركه
- (25) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي ابن الهمام ، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، طبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1351 هـ ، ص 521 .
- (26) يعني ابن السبكي في رفع الحاجب .
- (27) الشريبي ، تقريرات الشريبي على البناني ، (530/2) .
- (28) ابن السبكي ، رفع الحاجب ، (482/4)
- (29) قال العلامة عبد الرحمن الشريبي : " (قالوا: لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) إن أريد أنه لا يلزم منه القطع بالانتفاء فلا ندعيه، وإن أريد أنه لا يلزم منه ظن الانتفاء فهو باطل لأنه بعد الفحص الشديد يظن الانتفاء كما في الشارح وهذا هو المطلوب، ثم إنه يلزم من ظن انتفاء الدليل ظن انتفاء المدلول فتم ما ندعيه، وهذا لا يخالف ما مر من أنه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول لأن ذلك في لزوم الانتفاء للانتفاء وما نحن فيه لزوم ظن الانتفاء للانتفاء، وهذا حاصل ما لسم مستنداً فيه لقول المصنف في شرح المنهاج وتقريره أن فقدان الدليل بعد بذل الوسع في التفحص يغلب ظن عدم الدليل وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم الخ فلا وجه لما قاله العلامة وتابعه المحشي تدبر. " الشريبي ، تقريرات الشريبي على البناني ، مرجع سابق ، (531/2) .
- (30) ينظر : الغزالي ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفي من علم الأصول ، دار الفكر ، (220/1)
- (31) ينظر: ابن السبكي ، جمع الجوامع ، ص 57.
- (32) أي الدليل النافي.
- (33) الشريبي ، تقريرات الشريبي على البناني ، (530/2) .
- (34) زكريا الأنصاري شيخ الإسلام أبو يحيى محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السُّنِّيكي ، شرح البهجة الوردية ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط: 1 ، 1418 هـ - 1997 م (624/3) .
- (35) وهي قولنا : يبقى الأصل على كذا.
- (36) أبو داود ، سليمان بي الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ج 1 ، ص 248 . وقال: صحيح لغيره دون قوله: «وأبوالها» فقد تفرد بها حماد -وهو ابن سلمة البصري- وشك فيها ، وخالفه حماد بن زيد فيما ذكر المصنف -وهو أضيف من ابن سلمة- فلم يذكرها.
- وهو بطوله دون وصف الألبان والأبوال في «مسند أحمد» (٢١٣٠٤).
- وأخرج قوله: «إن الصعيد الطيب طهور...» النسائي في «الكبرى» (٣٠٧) من طريق سفيان ، عن أيوب ، بهذا الإسناد. وسعى سفيان الرجل عمرو بن بجدان. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٣١٣)
- (36) دليل الجمع بين الصلوات بوضوء واحد حديث مسلم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: " لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه" قال: "عمدا صنعته يا عمر" : مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. حديث رقم: (277) .

- (37) هكذا في المطبوع وهو خطأ ظاهر ، والصواب " بقي " .
- (38) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1419 هـ - 1999 م (1/257-258).
- (39) أي سواء بالوضوء أو بالتيمم .
- (40) لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله تعالى: {فإن لم تجدوا ماء فتيمموا} فظاهره وجوب الوضوء لكل فرض عند وجود الماء ووجوب التيمم لكل فرض عند فقد الماء.
- (41) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم، مطبعة مصطفى محمد. (247/1).
- (42) أي مدة الحضر فقط .
- (43) أي سواء مسح ابتداء في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ابتداء بعد شروعه في المدة في الحضر .
- (44) أي لكون المقصود وهو المسح لم يقع إلا في السفر.
- (45) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ زكريا عميرت ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط 1 ، 1416 هـ - 1995 م . (1/336-337)
- (46) أي سواء بالجماع وغيره .
- (47) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: "ما لك" ، قال : " وقعت على امرأتي وأنا صائم" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها" قال: "لا" قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال: "لا" فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا" قال: "لا" قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: ""أين السائل؟" فقال: "أنا" قال: "خذها فتصدق به" فقال الرجل: "أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرثين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي" فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: "أطعمه أهلك" أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر : دار طوق النجاة الطبعة : الأولى 1422 هـ حديث
- رقم: (1936)، ومسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم: (1111) .
- (48) المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، (2/314).
- (49) أي سواء زوجت نفسها أو زوجها الولي.
- (50) وهو كمال العقل.
- (51) أي بين الشافعية والحنفية.
- (52) حلولو، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، مخطوط مكتوب على أول صفحة منه كتاب خانه مجلس شورای ملي بازديد شد 1382. ص 186
- (53) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: "قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزايبة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة ، وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب ، وأجمعوا أيضا على تحريم

بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع ، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا .

وقال أبو حنيفة : إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس .

وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول : هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمرة مثلا ، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ، ويتقاضيان في المجلس ، فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية ، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق ، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة. وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء ، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار ، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء ، وقول إنه لا يختص بالرطب والعنب . هذا تفصيل لمذهب الشافعي في العرية وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما" النووي، يحيى بن شرف ، شرح مسلم ، دار ابن الهيثم، القاهرة الطبعة الأولى 2003م (38-37/6).

(54) لا ناجزا ولا إلى أجل سواء كان بيع العرايا أو غيره.

(55) رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، حديث رقم: (3359)، والترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت حديث رقم: (1225)، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت ، حديث رقم: (2264) .

(56) أخرجه البخاري حديث رقم: (2184) ومسلم حديث رقم: (1593) .

(57) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص 638 .

(58) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عوض، ط: 2، ج 4، ص 460، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. وقال: صحيح.

(58) أي سواء بحق أو بغير حق .

(59) من أمثلتها ما يعبر عنه بالحيوان غير المحترم كتارك الصلاة بعد أمر الإمام بقتله ينظر: أحمد بن عمر الشاطري العلوي التريحي الحضرمي، نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء ، دار المنهاج، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م . ص 121.

(60) المحلي، البدر الطالع ، (314/2).

(61) البناني ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، (530/2).

(62) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2 ،

1427 هـ - 2006 م ، ص 106

(63) حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ص 186

The Evidentiary Principle Known as The Remaining and Its Jurisprudential Applications – A Foundational (*Uṣūlī*), Descriptive, and Analytical Study from the Book *Al-Istidlāl* (The Method of Inference)

Abstract

This study is concerned with one of the investigations found in the book *Al-Istidlāl* (The Method of Inference) on the subject of *Uṣūl al-Fiqh* (Islamic legal theory), namely the evidentiary principle known as *al-Bāqī* (the remaining). It is well established that no incident occurs without having a ruling in the Sharī'ah—whether through an explicit text, its implication, or deduction. This evidentiary principle thus serves to elucidate one of the methods of inference in deriving Sharī'ah rulings, which may be needed in addressing newly emerging incidents.

The researchers undertook to clarify the reality of the evidentiary principle known as *al-Bāqī*, detailing its most important procedural steps, elucidating its meaning, verifying its specific designation, and citing a number of jurisprudential branches (*furū' fiqhīyyah*) whose establishment is traced back to this principle. The researchers adopted the descriptive and analytical methodology in their endeavor to attain precise and detailed knowledge of the elements of this principle and the steps involved in its application. They then proceeded to compare it with other evidence that may be confused with it, particularly the principle of *istiṣhāb* (presumption of continuity).

The study concluded with a partial inductive survey of a number of jurisprudential branches to which this principle applies, followed by an exposition of the appropriate circumstances in which this principle is needed, along with the scope within which its application is feasible.

Subsequently, it was necessary to cite a number of examples and applications of this principle to jurisprudential branches, categorized into those pertaining to acts of worship and those pertaining to non-worship matters, including transactions, marriages, criminal offenses, and so forth, in order to enable researchers of the heritage corpus to identify the contexts in which this principle is applied.

The researchers arrived at a number of findings, the most important of which are:

- The evidentiary principle of *al-Bāqī* constitutes an independent principle of inference falling under the category of *al-istidlāl* (inference), and is not merely a claim of evidence, as maintained by Ibn al-Humām and those who agreed with him.
- The preponderant view among the researchers is that it is designated as *al-Bāqī* (the remaining) because "the remaining" may at times refer to the negation of a ruling and at other times to its affirmation; thus, *al-Bāqī* encompasses both states, making this designation more appropriate, in contrast to *al-Nāfī* (the negator), which applies only to the state of negation, thereby making it a term specifically restricted to that condition.
- This principle is only needed when there is a dispute concerning the remaining state; if there is no dispute, then citing the original evidence (*dalīl al-aṣl*) suffices, along with clarifying any contravention if present.

Keywords: Evidentiary Principle, The Remaining, Applications, Foundations (*Uṣūl*), Inference.